

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 932 | السنة 40 | 15 أغسطس 1998

المحتوى

قوانين 1

- قانون رقم 98 _ 09، يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تسهير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس 22 فبراير 1978 19 يونيو 1998
- قانون رقم 98 _ 10، يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المنصوص لإنشاء المعهد الإفريقي لإعادة التأهيل المصدق عليه من قبل مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال العاديتين الثانية والأربعين المنعقدتين خلال شهري يونيو 1985 ومارس 1986 في أبيدجان. 396 19 يونيو 1998
- قانون رقم 98 _ 11 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية إلى اتفاقية الدولية لعام 1990 حول الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التثوير الزراعي. 396 19 يونيو 1998
- قانون رقم 98 _ 12 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال (جنيف 1992) والأداة المعدلة لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (كيونتو 1994). 396 19 يونيو 1998
- قانون رقم 98 _ 13 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح إبريل 1998 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق الإقليمي الرابط بين عيون وبين عيون 397 19 يونيو 1998
- قانون رقم 98 _ 14 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية الأمم الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1995. 397 19 يونيو 1998
- قانون رقم 98 _ 15، يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية اجتناب الازدواج الضريبي الموقع يوم 12 1986 في توأمشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية. 397 مارس 1998
- قانون رقم 98 _ 16 يتعلق بالتسهير التشاركي للواحدات. 398 19 يونيو 1998
- قانون رقم 017/98 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعدة بأفقين في 11 إبريل 1980. 401 19 يونيو 1998

II مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات**رئاسة الجمهورية****نصوص مختلفة:**

401	مرسوم رقم 98 _ 100 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام	12 يوليو 1998
402	مرسوم رقم 98 _ 101 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة	401
402	مرسوم رقم 98 _ 102، يقضى بتعيين مفوض للأمن الغذائي	12 يوليو 1998
402	مرسوم رقم 106 _ 98، يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	12 يوليو 1998
	وزارة الدفاع الوطني	19 يونيو 1998

نصوص مختلفة:

402	قرار رقم 259 يقضي بمالحظة وفاة ضابط من الجيش الوطني	13 ابريل 1998
402	مرسوم رقم 98 _ 98 يقضى بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى	11 يوليو 1998
402	مرسوم رقم 98 / 103 يقضى بترقية أفراد ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة رائد بصفة نهائية.	15 يونيو 1998
402	مرسوم رقم 98/104 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	18 يونيو 1998
403	مرسوم رقم 98/105 يقضى بالاحتفاظ بضباط من الجيش الوطني في الخدمة	18 يونيو 1998
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	

نصوص مختلفة:

403	مقرر مشترك رقم 167، يقضى بتعيين بعض أعضاء مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في وغيرها.	13 ابريل 1998
	قرار رقم 288 يقضي بمنع شهادة أركان لضباط من الحرس الوطني	أوربا
403	مقرر رقم 259، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع.	20 ابريل 1998
	وزارة المعادن والصناعات	403
403		12 يونيو 1998

نصوص مختلفة:

403	فاتح يونيو 1998 مقرر مشترك رقم 360 يقضى بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمناجم في التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة آتنم	
-----	--	--

نصوص مختلفة:

404	مقرر مشترك رقم 166 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواذيب تسمى "عثمان صار"	13 ابريل 1998
-----	---	---------------

نصوص مختلفة:

	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
--	---	--

نصوص مختلفة:

404	مقرر مشترك رقم 130 يقضى بتعيين وترسيم بعض الإداريين	13 ابريل 1998
404	مقرر رقم 138 يقضى بتعيين وترسيمأستاذ تعليم فني	18 ابريل 1998
404	مقرر رقم 145 يقضى بتعيين وترسيمأستاذ مساعد رياضة اليدنية	20 ابريل 1998
404	مقرر رقم 266 يقضى بترسيمأستاذ تعليم على	13 يونيو 1998
404	مقرر رقم 268 يقضى بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين	18 يونيو 1998

نصوص مختلفة:

405	مقرر رقم 137 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ويتضمن تفويضا للتوقيع	16 ابريل 1998
-----	--	---------------

نصوص مختلفة:

	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
	مقرر رقم 17 يقضى بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في نواكشوط	29 يناير 1998
	مقرر رقم 339 يقضى بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة آمرج قرية اشباد _الحوض الشرقي	405
406	مقرر رقم 355 يقضى بإنشاء معهد إسلامي في ولاية نواكشوط	28 يونيو 1998
406	مرسوم رقم 55 _ 98 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي	405
		30 يونيو 1998
		11 يونيو 1998

نصوص مختلفة:

3 إشعارات 4 إعلانات

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انتضام الجمهورية الإسلامية إلى الاتفاقية الدولية لعام 1990 حول الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزبتي.
المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 12 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال (جييف 1992) والأداة المعدلة لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتون 1994).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال (جييف 1992) والأداة المعدلة لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتون 1994).
المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 13 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح إبريل 1998 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق الإقليمي الرابط بين عيون العتروس وانيورو الساحل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح إبريل 1998 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين و أربعة مائة دينار إسلامي (5.400.000) مخصصة لتمويل مشروع الطريق الإقليمي الرابط بين عيون العتروس وانيورو الساحل.

المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول

1 قرارات و اذن

قانون رقم 98 _ 9 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998، يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تسهيل وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس 22 فبراير 1978 بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تسهيل وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس بتاريخ 22 فبراير 1978.

المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 10 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998، يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انتضام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المتضمن لإنشاء المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال دورته العاديتين الثانية و الثالثة و الأربعين المنعقدتين خلال شهرى يوليو 1985 ومارس 1986 ففي أبيس أبابا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انتضام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المتضمن لإنشاء المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال دورته العاديتين الثانية و الثالثة و الأربعين المنعقدتين خلال شهرى يوليو 1985 ومارس 1986 ففي أبيس أبابا.

المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع
الوزير الأول
محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 11 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انتضام الجمهورية الإسلامية إلى اتفاقية الدولية لعام 1990 حول الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزبتي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

التدقيقات و النقاشرات و النشاطات العمومية المتعلقة بتسهيل و حماية الواحات.

المادة 4: يهدف التسهيل التشاركي للواحات إلى الحد من كافة آثار الاستغلال الضار و ذلك بتجنب ضروب الموارد المائية و ردم النخيل و بصفة عامة تدهور الموارد الطبيعية.

الفصل الثاني: عن مجالات التسهيل

المادة 5: تشكل الواحة أو المنطقة المماثلة لها، و المنظمة في وحدة تسهيل مندرجة، الإطار النموذجي للتسهيل التشاركي الذي يكرسه هذا القانون و تشكل وحدة جغرافية للإتصال تتخد أساسا لتنظيم الأنشطة التنموية.

كل فضاء ترابي يتم استثماره عن طريق تقنيات زراعة النخيل مع نشاطات أخرى زراعية و رعوية أو سياحية بعينها يمكن اعتباره وحدة واحاتية للتسهيل حسب هذا القانون.

المادة 6: يمكن أن تعرف وحدة تسهيل الواحاتي كذلك ب أنها: شبه محيط واحاتي و حيز جغرافي ذي طابع اقتصادي يقتن فيه قطع الأشجار و الرعي و تنقل الماشي و كذلك حفر الآبار و تшибيد البنيات و المنشآت.

و يستخدم المحيط الواحاتي لإعداد ممرات للحيوانات و معابر إلى النخيل و مناطق لغرس الأشجار لحماية الواحة و إنتاج حطب الوقود وكذا للتجهيزات الجماعية الها媧ة إلى حماية البيئة و التنمية الزراعية. وبذلك تعتبر مساحة للحماية حسب مدلول المادة 1 من القانون رقم 97/007 الصادر بتاريخ 20/01/1997 والمتضمن

لقانون الغابات.

المادة 7 . يمكن أن يكون المحيط شبه الواحاتي مشتركا بين عدة واحات يمكن تقاربها من الإعداد لإنشاء حوض تنموي واحاتي.

ويشكل الحوض الواحاتي إطارا لإنجاز بعض النشاطات و التسهيل بعض المنشآت والتجهيزات التي يكون إنجازها أمرا صعبا بسبب صفات الوسائل الخاصة لكل واحدة من الواحات المعنية على حدة وينظم ميثاق تعاون وتنمية توقعه رابطات التسهيل التشاركي للواحات المعنية طرق استصلاح هذه المساحة المشتركة واستخدامها وحمايتها طبقا للسياسة الوطنية للإعداد الترابي وللخطط الجهوي للتنمية.

المادة 8 . توضع نشاطات وحدة التسهيل الواحاتي تحت مسؤولية تجمع متنقل هو رابطة التسهيل التشاركي للواحات و تتمتع بالشخصية القانونية و تكفل بضمان تمثيل هذا التجمع. ورابطه التسهيل التشاركي للواحات هي جماعة المستثمرين الزراعيين و الممنمين المجتمعين حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

وترتبط الالتزامات الناتجة عن تشكيل رابطة التسهيل التشاركي للواحات بالنشاطات و المنشآت الواقعية داخل مساحة الواحات بما فيها مساحة المحيط الواحاتي.

المادة 9 . يمكن تنظيم رابطة التسهيل التشاركي للواحات في اتحادات جهوية كما يمكن لهذه الاتحادات الجهوية أن تشكل اتحادا وطنيا ليصبح الهيئة الوحيدة التي تحدد معها السلطات العمومية السياسات المتبعية في مجال تنمية المناطق الواحاتية.

ويمكن أن يتم إنشاء هذه التجمعات تطبيقا للقانون رقم 009 / 97 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 و المتعلق بالجماعات ذات النفع الاقتصادي.

المادة 10 , تطبق القواعد المتعلقة بطبيعة الرابطات ونظمها الأساسية الدعائية والإعلانية و القواعد القانونية المحددة بموجب القانون رقم 64/098 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 و النصوص المعدلة له على رابطات التسهيل التشاركي للواحات.

يخضع الاعتراف بهذه الرابطات لمقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالزراعة

محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 14 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1995.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة لأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1995.

المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الأول

محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 15 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية اجتناب الأزدواج الضريبي الموقعة يوم 12 مارس 1986 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية اجتناب الأزدواج الضريبي الموقعة يوم 12 مارس 1986 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الأول

محمد الأمين ولد أكيك

قانون رقم 98 _ 16 صادر بتاريخ 19 يوليو 1998 يتعلق بالتسهيل التشاركي للواحات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني الملائم للتسهيل التشاركي للواحات و لمناطق المعاشرة لها من أجل تنمية مستديمة لمصادرها و تحديد القواعد العامة لحمايتها و تطويرها.

المادة 2 : يجب أن يتم التسهيل التشاركي للواحات في إطار احترام قواعد التسهيل و أن يهدف إلى تشجيع التسهيل للمصادر الطبيعية و حماية البيئة، كما يجب أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون رقم 64/098 بتاريخ 9 يونيو 1964 و النصوص المعدلة و المكملة له.

المادة 3 : يتحمل المسؤلية الرئيسية لهذا التسهيل التشاركي الأشخاص الذين يتعاطون نشاطات واحاتية عبر الهيئات المنتخبة للمنظمات المختصة.

و يشارك الأشخاص المذكورين آنفا في مسلسل اتخاذ القرارات و يمكنهم خاصة المشاركة في تنظيم الإستشارات و الاجتماعات و

الفصل الثالث : مقتضيات خاصة باستغلال وحماية الوسط الواهاتي :

القسم الأول : تسيير المصادر المائية

المادة 20 . يخضع تسيير المياه في الواهات لمبادئ التسيير المعلن الخاص باستخدام هذا المصدر وتطبق على الواهات أحكام الأمر القانوني رقم 85/144 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1985 المتضمن قانون المياه وكافة نصوصه التطبيقية.

المادة 21 . تعتبر رابطة التسيير التشاركي للواهات مسؤولة عن تسيير الموارد المائية الجوفية والسطحية في إطار احترام المبادئ وطبقاً للإجراءات المحددة حسب الطرق التنظيمية.

ولا تحول هذه المسؤولية دون ممارسة سلطة الشرطة الخاصة بالمياه من طرف سلطات الشرطة الإدارية والتي توفر عليها في مجال الرقابة والعقوبة الإداريين لاستغلال المياه.

المادة 22 . يراقب الضخ الآلي مراقبة دقيقة من طرف المصلحة الفنية المختصة ويخضع استغلال المضخات الآلية للتريخيص سعياً للمحافظة على المورد ولضمان الإنصاف بالنسبة للحصول عليه وللحفاظة على كلفة الضخ في إطار حدود يمكن تحملها تبعاً لتقنيات الإنتاج والمرودة المتوسطة المحتملة.

ولن يرخص بأعمال حفر فردية أو جماعية إلا إذا تم فنياً ثبات عدم إضرارها بالبحيرة الجوفية.

المادة 23 . يجب أن تعطى الأولوية باستخدام المياه السطحية للزراعات المطرية ولإعادة تغذية البحيرات الجوفية.

سيكون هذا الاستخدام موضع إجراءات من طرف رابطة التسيير التشاركي للواهات تهدف إلى حماية مصالح الواهات الواقعة عند مصب الأودية كما تهدف إلى حماية ضفاف الأودية الموجودة بالقرب من الواهات ضد أضرار الحيوانات السائبة والى تأمين طرق الحيوانات الواردة إلى المياه.

المادة 24 . تكلف المصالح الفنية المختصة ببناء منشآت تخزين المياه السطحية وتحويل اتجاهها بالتعاون مع رابطات التسيير التشاركي للواهات.

مشاركة رابطات التسيير التشاركي هذه تعني تحمل جزء من أشغال البناء من جهة والمسؤولية الكاملة عن صيانة وتنسيير المنشآت من جهة أخرى.

المادة 25 : تشكل مساحة المحيط الواهاتي بقوة القانون مساحة لحماية المياه حسب مدلول المادة 21 من قانون المياه.

وسعياً إلى تأمين تسيير جيد للمياه في هذه المساحة سيحدد مخطط استصلاح و تسيير الأهداف العامة لاستغلال واستغلال وحماية مصادر المياه السطحية و الجوفية كما و نوعاً.

و يمكن أن يعهد بمتابعة التطبيق المحلي لمخطط استصلاح و تسيير المياه إلى رابطة التسيير التشاركي للواهات التي تستفيد في هذا الصدد من دعم المصالح الفنية المختصة.

المادة 26 : تطبق أحكام الباب الثامن من قانون المياه و عقوبة المخالفات المرتكبة في مجال المياه في الوسط الواهاتي.

القسم الثاني : مكافحة زحف الرمال

المادة 27 : تشارك رابطات التسيير التشاركي للواهات في مكافحة زحف الرمال و يتم هذا النشاط طبقاً للنظم الوطنية و الدولية المعمول بها في مجال مكافحة التصحر بالتعاون مع الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

المادة 28 : يجب أن يكون الهدف من إجراءات الحماية هو المحافظة على الغطاء النباتي و استعادته، خصوصاً عن طريق أعمال إعادة التشجير و الصيانة المنتظمة للنباتات الطبيعية للمحيط الواهاتي.

و في هذا الصدد :

- يحظر حظراً باتاً قطع الأشجار في المحيط الواهاتي

المادة 11 . يمكن لرابطات التسيير التشاركي للواهات أن ترفع أمام العدالة وأن تتفقى الهيئات والعطایا بعوض أو مجاناً وأن تحوز وتدبر فضلاً عن إعانة الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العمومية ما يلي :

- اشتراكات الأعضاء المنتسبين.
- المباني المخصصة لإدارة الرابطة واجتماعات أعضائها
- البنيات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز الأهداف التي تسعى لتحقيقها

المادة 12 . مع مراعاة مقتضيات المادتين 22 و 23 من القانون رقم 64/098 بتاريخ 9 يونيو 1964 يمكن أن تمنح رابطات التسيير التشاركي للواهات صفة الرابطة ذات النفع العام عن طريق مرسوم صادر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 13 . رابطة التسيير التشاركي للواهات هي المخاطب للسلطات العمومية وهيئات التدخل العمومية والخصوصية في مجال الواهات وفي إطار اختصاصها.

المادة 14 . تشكل رابطة التسيير التشاركي للواهات أداة لإنجاز التسيير المشترك ويمكن لكل قاطن موريتاني دونماً تمييز أن يكون عضواً فيها.

ويعود تحديد المعايير الإضافية لصفة العضوية إلى هيئات الرابطة.

المادة 15 . تدار رابطة التسيير التشاركي للواهات من طرف هيئات منتخبة من قبل السكان الذي يمارسون الأنشطة الواهاتية طبقاً لنظام تمثيل تبين إجراءاته حسب الطرق التنظيمية.

تشكل الجمعية العامة لرابطة التسيير التشاركي للواهات هيئاتها المداولة وتتولى تحديد الاختيارات الأساسية للتسيير الواهاتي.

ويكلف مكتب تسيير، يدار من طرف رئيس، بممثل رابطة التسيير التشاركي للواهات في كافة إجراءات المدنية وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ويتشكل مكتب التسيير فضلاً عن ذلك من نائب رئيس ، وكاتب، وأمين خزينة.

المادة 16 . تحدد رابطة التسيير التشاركي للواهات القواعد المتعلقة بطرق تعيين هيئات تسييرها وظروف سيرها مع مراعاة

أحكام المادة السابقة

ويحدد النظام الداخلي الهيئات الداخلية للرابطة وطرق سيرها.

المادة 17 : تقع على رابطة التسيير التشاركي للواهات مسؤولية حماية مصالح السكان المكلفة بمثيلها.

وفي هذا الصدد فإن مهامها تتعدد كالتالي :

- ضمن تمثيل سكان الواهات لدى السلطات العمومية وهيئات التدخل الأخرى العمومية والخصوصية.
- ضمن تطوير وحماية الوحدة الواهاتية وإدارة القضايا التي

تدخل ضمن اختصاصها.

- الإشراف على الاستغلال والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والتجهيزات الجماعية.
- تنظيم مساهمة سكان الواهات في نشاطات التنمية عن طريق جمع الأموال وتعبئة المصادر البشرية وتنظيم الأشغال.

ضمن تسيير رأس مال عامل من أجل تلبية حاجات الرابطة.

المادة 18 . تقوم رابطة الحماية التي أنشئت في المدن الأثرية لحماية التراث الطبيعي والمعماري الموجود بها بالاختصاصات التي يخول القانون لرابطات التسيير التشاركي للواهات.

المادة 19 . تتشكل موارد رابطة التسيير التشاركي للواهات من اشتراكات الأعضاء والمخصصات المالية المقدمة من طرف الدولة إن وجدت والقروض وإيرادات خدماتها.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعدة بأفينا في 11 إبريل 1980.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعدة بأفينا في 11 إبريل 1980.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الأول

محمد الأمين ولد أكيم

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 98 _ 100 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام

المادة الأولى: يعين السيد العقيد، أحمد ولد منه، وزيراً، أميناً عاماً، لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 _ 101 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيراً للشؤون الخارجية و التعاون، شيخ العافية ولد محمد خونا

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات، الداد ولد عبد الجليل

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، سيد المختار ولد الناجي

- وزير للتنمية الريفية و البيئة، محمد ولد أحمد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 _ 102، صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي

المادة الأولى: يعين السيد لمراقب سيد محمود ولد الشيخ أحمد، مفوضاً للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 _ 106 صادر 19 يوليو 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني"، سعادة السيد/ شملان مرزوق الشملان، سفير دولة قطر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

قرار رقم 259 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضي بـ ملاحظة وفاة ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تمت يوم 16 يناير 1998 ملاحظة وفاة الملائج أول سيد أمين ولد احمد بنان رقم 82392 الذي كان يخدم في

المنطقة العسكرية السادسة وذلك إثر مرض ألم به.

- تطبق القواعد المتعلقة بإعادة التشجير و كل العقوبات المنصوص عليها في التشريع الغابوي في حالة حرق هذه الترتيبات.

- تتولى رابطة التسيير التشاركي للواحات و رابطات التموين إن وجدت الإشراف على اقتطاع و استخدام منتجات الأخشاب و النباتات الطبيعية في مساحة المحيط، شريطة أن لا يضر هذا الاقتطاع بالنباتات الطبيعية و إعادة التشجير.

القسم الثالث: الحماية ضد الحيوانات السائبة

المادة 29: التعايش المنسجم بين المزارعين و المنمين في مساحات واحتياية شرط أساسي لتحقيق تنمية واحتياية متدرجة و مستند المصالح الفنية المختصة كافة الإجراءات الضرورية لحماية المساحة المذكورة و لرعاية الحيوانات بالتعاون مع رابطات التسيير التشاركي للواحات و سلخص المنمين مناطق ترعى فيها حيواناتهم و مسارح و مرابط قرب نقاط المياه.

المادة 30: تقادياً للحيوانات داخل محيط الواحة فإنه لا يسمح إلا تنمية الماشي داخل الحظائر و المرابط و بأعداد قليلة. و تكلف رابطة التسيير التشاركي للواحات بالسهر على احترام هذا الترتيب تحت إشراف السلطة الإدارية و البنوية المختصة ترابياً.

القسم الرابع: الحماية الصحية للنباتات و

الموروث البيولوجي

المادة 31: تتعاون رابطة التسيير التشاركي للواحات مع المصالح الفنية المعنية على سلامة النخيل و الزراعات المقاومة تحته من الآفات و الطفيليات التي قد يتعرض لها.

و يجب على رابطة التسيير التشاركي للواحات أن تشعر المصالح المختصة بأى آفة تصيب النخيل و المنطقة المصابة، و أن تتعاون معها على اتخاذ الإجراءات الاستعجالية المنصوص عليها في النظم الوطنية و الدولية المعتمول بها سعياً إلى الحد من انتقال العدوى خصوصاً عن طريق المعالجات البيولوجية و الكيميائية.

المادة 32: يجب عند استخدام المبيدات الحشرية، احترام الصحة العامة و صحة الحيوان و النبات و البيئة.

و في انتظار إيجاد تشريعات وطنية جديدة في مجال معالجة النباتات تكون مصالح حماية الموارد النباتية مؤهلة لممارسة الرقابة الضرورية على إدخال و تغذين و تسويق و ضبط المبيدات الحشرية المستخدمة في الوسط الواحاتي.

المادة 33: الميراث البيولوجي لأشجار النخيل جزء هام من التنوع البيولوجي الواحاتي.

و يتضمن القانون حمايته تبعاً لمبادئ و قواعد الاتفاقية الموقعة حول التنوع البيولوجي.

المادة 34: ستحدد طرق تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم.

المادة 35: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يوليو 1998

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الأول

محمد الأمين ولد أكيم

قانون رقم 017/98 صادر بتاريخ 19 يونيو 1998

يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام

ر.ا 850425	25/14 محمد عبد الله ولد محمد مولود	ر.ا 25/14 طاهر ولد فروا
	890277	إلى رتبة ملازم أول:
		الملازمون /
ر.ا 880943	35/1 إبراهيم ولد مرید	
ر.ا 880833	35/2 سيد أحمد ولد صبارا	
ر.ا 880944	35/3 محمد ولد الطالب أخيار	
ر.ا 870663	35/4 محمد ولد سيد محمد	
	II - الفصلية الجوية :	
	إلى رتبة مقدم:	
	الرائد /	
ر.ا 740755	11/6 سيد ولد سيد محمد	
	III - الفصلية البحرية :	
	إلى رتبة رائد بحري:	
	النقيب البحري:	
ر.ا 830271	21/11 أبو بكر ولد أحmedو ولد سيدى	
	المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في	
	الجريدة الرسمية.	

مرسوم رقم 98/105 يقضي بالاحتفاظ بضباط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى: يحتفظ بالنقيب بشير ولد الداد، الرقم الاستدلالي 69107 من الجيش الوطني لضرورة الخدمة لمدة أربع (4) سنوات زيادة على السن القانونية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 1998.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 167 صادر بتاريخ 13 ابريل 1998، يقضي بتعيين بعض أعضاء مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوربا وغيرها.

المادة الأولى . يعين الشخصان التاليان عضوين في مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوربا وغيرها.

ـ سيدى يسلم ولد اعمر شين، مدير الشؤون السياسية والحربيات العامة

ـ الدين ولد محمد الأمين، قاضي

المادة 2 . يكلف الأمينان العامان الوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والعدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

ويكون المعنى قد أكمل وحتى تاريخ وفاته 15 سنة و 2 شهر و 27 يوما من الخدمة داخل صفوف الجيش الوطني.

يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 16 يناير 98 يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1998 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يرقى الملازم البحري، الحسن ولد أحمد، الرقم الاستدلالي: 85506، إلى رتبة ملازم أول بحري، اعتبارا من 15 يوليو 1996م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 103 / 98 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1998 يقضي بترقية أفراد ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة رائد بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الضابط التالي إسمه ورقم الإستدلالي إلى رتبة رائد بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1998، و المعنى هو:

النقيب/ أجيد ولد يب، الرقم الاستدلالي د 89103

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/104 صادر بتاريخ 18 يوليو 1998 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 1998 طبقا للتوضيحات التالية:

ر.ا 700108	3/3 سومارى لاسانا مامادو	I - الفصلية البرية
	إلى رتبة مقدم:	إلى رتبة عقيد:
	الرائد /	المقدم /
ر.ا 761235	11/5 أحمد ولد مامدو	
	إلى رتبة رائد:	
	النقباء /	
	21/9 أحمد محمد ولد محمد أحمد ر.ا 740530	
ر.ا 760362	21/10 عبدي ولد الكوهي	
ر.ا 751077	21/12 محمود ولد يحي ولد منكوس	
	إلى رتبة نقيب:	إلى رتبة نقيب:
	الملازمون الأولون /	الملازمون الأولون /
ر.ا 830467	25/11 يعقوب ولد عبد الله	
ر.ا 880700	25/12 محمد بابه ولد أحمد	
ر.ا 840375	25/13 الشيخ يوبا ولد محمد سالم	

المادة 4 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 54 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1997

المادة 5 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 360 صادر بتاريخ فاتح يوليو 1998 يقضى بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمناجم في التنازع عن مواد متفجرة لصالح شركة آتم الماد الأولى . _ يمنع هذا الترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمناجم من أجل التنازع عن مواد متفجرة لصالح شركة آتم، وفقاً للكميات التالية :

_ 5 خمسة أطنان من التيترات الأمونني
 - 20.000 عشرين ألف متر من الفتائل المتفجرة
 - 7.000 سبعة آلاف متر من أسلاك التفجير
 - 1 واحد طن من محبي الوميني
 المادة 2 . _ يجيز هذا الترخيص لتنازع دفترين اثنين من ازويرات ونقل المواد الآثفة الذكر وفقاً لخط المرور ازويرات / شوم / نواكشوط / صنكرافه / المجرية / انبيكه عند مستودعها
 المادة 3 . _ تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه
 المادة 4 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم وشركة آتم الخصوص لترتيبات القانون رقم 204 . 77 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977 والأمر القانوني رقم 156 . 85 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1985

المادة 5 . _ يحمل هذا الترخيص رقم 143 في السجل الخاص الممسوك لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 6 . _ يكلف الأئمان العاملون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 166 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواذيب تسمى "عثمان صار" المادة الأولى . _ يسمح للسيد صار عبد الله، المولود سنة 1940 في أميان، والقاطن في نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "عثمان صار"
 المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 15/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

قرار رقم 288 صادر بتاريخ 20 إبريل 1998 يقضي بمنح شهادة أركان لضباط من الحرس الوطني
 المادة الأولى . _ تمنح شهادة أركان اعتباراً من فاتح أغسطس 1997 للرائد عبد الله ولد محمد فال الرقم الاستدلالي 4755
 المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى . _ يكلف السيد احمد ولد محمد خiro الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير برقبابة مجموع إدارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصاً القضايا التالية :

_ تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها
 _ مركزة البريد الموجه للوزارة وتوزيعه على المديريات والمصالح
 _ الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية والمعروضة على توقيع الوزير
 _ الدراسة المسبقة مع المصايخ لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
 _ مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير
 _ إدارة العمال والمتطلبات التي تخصص للوزارة من أثاث ومباني
 _ تسهيل الاعتمادات

المادة 2 . _ يفوض للسيد احمد ولد محمد خiro الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع ما يلي :
 _ مأموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد

_ المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذلك الموجهة إلى السلطات الإدارية : الولاية، والحكام ، ورؤساء المراكز الإدارية، والتي تكون لها اثر عام

_ مذكرات العمل
 _ قوائم الإرسال
 _ اصول البرقيات ، التلكس ، ووسائل الشبكة الإدارية للاتصال

طلبات النقل

_ نسخ المقررات والقرارات والتعليمات الوزارية
 _ صفات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات إدارة الأمن وهيئة أركان الحرس الوطني أقل من خمسة ملايين وبالنسبة للصلاحيات قبل الأخيرة يكون توقيع الأمين العام مسبوقاً بعبارة عن الوزير وبتفويض منه
 المادة 3 . _ يبلغ توقيع السيد احمد ولد محمد خiro في نسختين إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية

التقني من المركز العالي للتعليم الفني بنواكشوط أستاذ تعليم فني رتبة أولى (العلامة القياسية 81080) وذلك اعتبارا من 10/7/97 من حيث الراتب وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 145 صادر بتاريخ 20 ابريل 1998 يقضي بتعيين ترسيم أستاذ مساعد رياضة البدنية

المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد أبو بكر ولد محمد مولود، معلم رياضة بدنية رتبة سابعة (ع ق 800) منذ 1.7.92 الحالـ على شهادة تقني سامي في الرياضة (اختصاص كرة القدم) من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أستاذ مساعد الرياضة البدنية رتبة ثالثة (ع ق 820) وذلك اعتبارا من 15/10/92 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 266 صادر بتاريخ 13 يوليو 1998 يقضي بترسيم أستاذ تعليم عالي

المادة الأولى . _ يرسم السيد سيد احمد نب الشرقي أستاذ تعليم عالي مترب مستوى 1 رتبة رابعة (العلامة القياسية 1160) منذ 10/10/90، أستاذ تعليم عالي مستوى 1 رتبة رابعة (العلامة القياسية 1160) وذلك اعتبارا من 10/10/92 مع الاحتفاظ بأقدمية سنتين

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعيـن أستاذـة التعليم الثانـوي التـالية أـسماـؤـهم، أـسـتـاذـةـةـ مـتـدـرـيـنـ لـلـتـعـلـيمـ العـالـيـ وـذـكـ طـبـقاـ لـبـيـانـاتـ الجـدـولـ التـالـيـ:

الرقم الإستدلالي	الاسم و اللقب	الوضعية القديمة	الشهادات	الوضعية الجديدة	التاريخ	م.التدر يب
د 52976	محمد الهادي ولد الطالب	أستاذ، رتبة 4 (ع ق 89/7/17 (1050)	دكتوراه سلك ثالث	مستوى 21، رتبة ثانية (ع ق 1100)	89/10/01	سنستان
ذ 52784	محمد ولد ماء العينين	أستاذ، رتبة 5 (ع ق 91/7/17 (1130)	دكتوراه سلك ثالث	مستوى 21، رتبة أولى (ع ق 1150)	92/04/01	سنستان
ن 24278	يحيى يرو ديلو	أستاذ، رتبة 4 (ع ق 91/7/01 (1050)	دكتوراه موحدة	مستوى 21، رتبة أولى (ع ق 1100)	91/10/01	سنستان
و 52916	محمد محمود ولد الشيخ	أستاذ، رتبة 5 (ع ق 92/12/18 (1130)	دكتوراه سلك ثالث	مستوى 21، رتبة ثانية (ع ق 1150)	94/10/01	سنستان
أ 25278	محمد سالم ولد اطفيـلـ ولـدـ أـعـمـرـ	أستاذ، رتبة 6 (ع ق 94/12/27 (1200)	شهادة دروس معتمدة	مستوى 11، رتبة خامسة (ع ق 1210)	96/10/01	سنستان

المادة 3 . يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيتـماـ اقتضـتـ الـضـرـورةـ، وـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 130 صادر بتاريخ 13 ابريل 1998 يقضي بتعيين وترسيم بعض الإداريين

المادة الأولى . _ يعين ويرسم الموظفون التاليـةـ أـسـمـاؤـهـ الحالـونـ عـلـىـ شـهـادـةـ المـدـرـسـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـخـزـينـةـ بـفـرـنـسـاـ ،ـ إـدـارـيـنـ منـ السـلـكـ المـالـيـ درـجـةـ ثـانـيـةـ رـتـبـةـ ثـانـيـةـ (ـعـلـامـةـ قـيـاسـيـةـ 900ـ)ـ وذلكـ اعتـبارـاـ مـنـ فـاتـحـ دـجـمـبـرـ 1997ـ

والمعنيـنـ هـمـ السـادـةـ :

1 _ بـابـاـ آـمـغـارـ اـدـيـانـ مـفـتـشـ خـزـينـةـ درـجـةـ ثـانـيـةـ رـتـبـةـ سـابـعـةـ (ـعـ قـ 54870ـ)ـ مـنـ فـاتـحـ أغـسـطـسـ 96ـ الرـقـمـ المـالـيـ

2 _ عـبـدـ اللهـ وـلـدـ اـحـمـدـ مـفـتـشـ خـزـينـةـ درـجـةـ ثـانـيـةـ رـتـبـةـ سـادـسـةـ (ـعـ قـ 16488ـ)ـ مـنـ فـاتـحـ يولـيوـ 96ـ الرـقـمـ المـالـيـ

3 _ عـلـىـ انـدـايـ المـلـقـبـ اـدـيـاهـ مـفـتـشـ خـزـينـةـ درـجـةـ ثـانـيـةـ رـتـبـةـ سـادـسـةـ (ـعـ قـ 16489ـ)ـ مـنـ فـاتـحـ يولـيوـ 96ـ الرـقـمـ المـالـيـ

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 138 صادر بتاريخ 18 ابريل 1998 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ تعليم فني

المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد سيدى محمد بن محمد حبيب المولود سنة 1970 بالـاقـ،ـ الحـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ المـتـرـيـزـ فـيـ التـعـلـيمـ

مقرر رقم 268 صادر بتاريخ 18 يولـيوـ 1998 يقضي بتعيين بعض أستاذـةـ التعليم العـالـيـ

ب 52902	محمد محمود ولد محمد	أستاذ، رتبة 4 (ع) 91/1/1 (1130)	شهادة استكمال الدروس المعمقة (1160)	مستوى 11، رتبة خامسة (ع ق)	93/7/22	سنتران
ل 25149	محمد فال ولد ديكيه	أستاذ، رتبة 5 (ع) 92/7/30 (1130)	شهادة استكمال الدروس المعمقة	مستوى 21، رتبة رابعة (ع ق 1160)	93/10/01	سنتران
ر 29872	محمد عبد الله ولد داداه	أستاذ، رتبة 3 (ع) 87/10/6 (1050)	شهادة استكمال الدروس المعمقة	مستوى 11، رتبة سابعة (ع ق 1100)	89/10/01	سنتران

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشئون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 137 صادر بتاريخ 16 ابريل 1998 يحدد صلاحيات

الكاتب العام لوزارة الصحة والشئون الاجتماعية ويتضمن

تفويض للتوقيع

المادة الأولى . يكلف السيد المختار ولد احمدية الكاتب العام

لوزارة الصحة والشئون الاجتماعية بما يلي :

1 _ تنسيق عمل كافة المديريات والمصالح والمؤسسات التابعة

للقطاع أو الواقعة تحت وصايتها.

وعلى هذا الأساس يقوم السيد المختار ولد احمدية :

بمركزة البريد باستثناء ما يتبع منه لكتابة الخاصة.

بتحويل البريد عند وروده إلى الجهات المكلفة بدراسته مع

إشارة بالتعليمات الاستثنائية والمكملة لتلك الصادرة عن الوزير.

بتحضير البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه ودراسة تطابقه.

بإدارة الاعتمادات وتسيير الأموال والأثاث المخصص للقطاع.

2 _ بتنفيذ تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل ضمن

اختصاص قطاعه والعمل على إنجازها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ

برامج الوزارة.

وعليه فإن السيد المختار ولد احمدية هو المعاون الرئيسي لوزير

وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة ويسهر على حسن تسيير

جميع المصالح والمؤسسات التابعة له أو الواقعة تحت وصاية

ويمارس مسؤوليته :

ـ بجلسات عمل مع مديرية أو أكثر حول مواضيع خاصة أدوات

منفعة عامة

ـ بتعليمات فردية أو جماعية ذات طابع خاص أو عام.

ـ بإعداد واقتراح أو اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأشخاص

طبقا لإجراءات القوانين المطبقة على الأشخاص وأطار مؤهلاته

الصرحية المخولة له من طرف الوزير

المادة 2 . يخول السيد المختار ولد احمدية الكاتب العام لوزارة

الصحة والشئون الاجتماعية توقيع :

ـ البرقيات الرسمية والخطابات الإذاعية الإدارية السريعة

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

ـ مقرر رقم 17 صادر بتاريخ 29 يناير 1998 يقضي بالترخيص

في إنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

المادة الأولى . يرخص للسيد محمد عبد الله ولد الشيخ محمد

بقفتح معهد بنواكشوط (مقاطعة توجنين - مدينة نواكشوط) يدعى

"معهد الإمام مالك بن أنس للدراسات الإسلامية والعربية".

المادة 2 . تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة

العربية

المادة 3 . يعتبر مدير المعهد المذكور أعلاه مسؤولا عن

التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

المادة 4 . يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

ـ مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 28 يناير 1998 يقضي بإنشاء

معهد إسلامي في مقاطعة أمرج قرية أشبارـ الحوض الشرقي

المادة الأولى . يرخص للسيد السالك ولد محمد عبد الله ولد

فضيلي بفتح معهد إسلامي يدعى معهد معاذ للدراسات الإسلامية

المادة 2 . تدرس بهذا المعهد علوم القرآن والحديث والفقه

وآداب اللغة العربية

المادة 3 . يعتبر السيد السالك ولد محمد عبد الله، رئيس

المعهد، مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي به

إعلان رسم حدود

يقام في 20/07/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 909 م² تعرف القسمية تحت رقم : 262 و 263 و يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق القسمية 261 و 260 ومن الجنوب بقسمية غ/م و من الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد/ محمد سالم ولد سيد محمد تبعا للطلب رقم 784 بتاريخ 1997/09/27 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بثبات صحيحة حافظ الملكية.

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/07/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر، 60 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 561 و 562 و 563 و 559 و 555 و يحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسمية 564 و 565 و 566 و من الجنوب القسمية طريق د/ا و من الغرب القسمية 560 و 557 قد طلب تسجيلها السيد/ الناجي ولد التقى تبعا للطلب رقم 794 بتاريخ 1998/10/28.

يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بثبات صحيحة حافظ الملكية.

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/08/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 11 و 50 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 99 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ا ومن الجنوب القسمية 100 و من الغرب القسمية 101 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد البشير تبعا للطلب رقم 824 بتاريخ 1998/04/03

يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بثبات صحيحة حافظ الملكية.

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 10/08/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 50 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 540، 541 و 542 هي دار النعيم و يحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسمية 543 و من الجنوب القسمية طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ محمد عبد الله ولد الراطي تبعا للطلب رقم 843 بتاريخ 1998/05/18

يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بثبات صحيحة حافظ الملكية.

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى الحوض الشرقي كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ مقرر رقم 355 صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط المادة الأولى . _ يرخص للسيد محمد عبد الجليل ولد أحمد ديد بفتح معهد إسلامي يدعى معهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

المادة 2 . _ تدرس في هذا المعهد علوم القرآن والحديث والفقه وآداب اللغة العربية

المادة 3 . _ يعتبر السيد محمد عبد الجليل ولد احمد د مديرًا مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي به

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى نواكشوط كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/55 صادر بتاريخ 11 يوليو 1998 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي يعين السادة التاليه أسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

الرئيس : محمد ولد الثاني / مستشار برئاسة الجمهورية الأعضاء :

السيد صالح ولد مولاي احمد مستشار فني، ممثلًا لوزارة التهذيب الوطني

السيد محجوب ولد بيه / مدير الثقافة، ممثلًا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

السيد ديلالي إبراهيم / عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ممثلًا للجهة الوطنية لليونسكو

السيد كان الشيخ، مستشار فني ممثلًا لوزارة المالية

السيد سيدى المختار ولد سيد إبراهيم / مدير الشباب ، ممثلًا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

السيد محمد ولد دحان / رئيس مصلحة المصاروفات، ممثلًا لوزارة التخطيط

السيد احمد محمود ولد الشيخ / قاضي ، ممثلًا لوزارة العدل

السيد احمد ولد محمد يحيى / رئيس قسم المخطوطات ، ممثلًا لهيئة الباحثين بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

السيد محمد ولد محمد اطفيل / رئيس خلية المкроوفيلم، ممثلًا للعمال الإداريين بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة 2 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم 94 _ 006 الصادر بتاريخ 5 يناير 1994.

المادة 3 . _ يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتطبيق هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات**رسم حدود**

يقام في 15/07/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنن المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 16 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 269 و يحدها من الشمال القسمية 268 و من الشرق القسمية 267 ومن الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسمية 271 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أبيلين تبعا للطلب رقم 688 بتاريخ 1996/10/20

يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بثبات صحيحة حافظ الملكية.

ديوب عبدول همات

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الإصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم: 854 المقيد بتاريخ 1998/07/08 طلب السيد: أفيف ولد محمد لمين، المقيم بـنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر، 13 سنتيّار واقعة في لكر وتعزّف هذه القسيمة باسم القسيمة 91، وتحدها من الشمال شارع الشيخ المهدى و من الشرق طريق د/ا، و من الجنوب شارع الشيخ الترداد، و من الغرب القسيمة 91. كما يصرّح بـن المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ، والـي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الإصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم: 856 المقيد بتاريخ 1998/07/12 طلب السيد: أبو عبد العزيز حسن ولد جدو، المقيم بـنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 03 آر، 62 سنتيّار واقعة في دار النعيم وتعزّف هذه القسيمة باسم القسيمة 269 و 270 حسي 1، وتحدها من الشمال القسيمة 268 و من الشرق القسيمة 266 و 267، و من الجنوب طريق الأمل، و من الغرب القسيمة 271.

كما يصرّح بـن المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ، والـي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الإصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم: 857 المقيد بتاريخ 1998/12/09 طلب السيد: الناجي ولد دحمان ولد التقى، المقيم بـنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر، 80 سنتيّار واقعة في عرفات وتعزّف هذه القسيمة باسم القسيمة 1، وتحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 2 و 4، و من الجنوب القسيمة 3، و من الغرب طريق د/ا. كما يصرّح بـن المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ، والـي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من

يقام في 15/06/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيّار تعرف القسيمة تحت رقم : 953 و يحدّها من الشمال القسيمة 952 و من الشرق القسيمة 955 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 951 قد طلب تسجيلاً لها السيد / محمد ولد سيد صالح تبعاً للطلب رقم 822 بتاريخ 23/03/1998.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بـنابة صحيحة حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم: 500 المقيد بتاريخ 1994/07/31 طلب السيد: محمد يسلم ولد محمد، المقيم بـنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 02 آر، 88 سنتيّار واقعة في عرفات وتعزّف هذه القسيمة باسم قسيمة 555 و 557، وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 553، و من الجنوب القسيمة 558 و 556، و من الغرب القسيمة 559.

كما يصرّح بـن المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ، والـي

نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الإصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم: 660 المقيد بتاريخ 1996/06/09 طلب السيد: ناجم ولد ناجم، المقيم بـنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر، 78 سنتيّار واقعة في عرفات وتعزّف هذه القسيمة باسم قسيمة 343 وتحدها من الشمال القسيمة 343 و من الشرق القسيمة 340، و من الجنوب طريق د/ا، و من الغرب طريق د/ا. كما يصرّح بـن المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ، والـي نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الإصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم: 851 المقيد بتاريخ 1998/06/29 طلب السيد: محمد يحيى ولد عبد الوود، المقيم بـنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 03 آر، 00 سنتيّار واقعة في عرفات وتعزّف هذه القسيمة باسم القسيمة 343 و 345، وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ا، و من الجنوب القسيمة 341، و من الغرب القسيمة 346 و 344. كما يصرّح بـن المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ، والـي نواكشوط

محل القسيمة: كنكوصة.

- باسم السيد : سيدى ولد حنن، المولود سنة 1912.

1998/06/02 في أنواكشوط

كاتب الضبط

مريم بنت المصطفى

الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت

ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

1259، بدائرة الترارزة، رقم القسيمة: 256

إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و
30 من كل شهر

الاشتراكات وشراء الأعداد

تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية

للاشتراكات وشراء الأعداد،

الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية
ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا
نتم الشروعات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.
رقم الحساب البريدي 391
نواكشوط

الاشتراكات العادية
اشتراك مباشر : 4000 أوقية
الدول المغاربية : 4000 أوقية
الدول الخارجية : 5000 أوقية
شراء الأعداد : 200 أوقية
ثمن النسخة : 200 أوقية

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون
الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى